

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152387

الصادر في الاستئناف رقم (V-152387-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/11/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/09/25م، من ... - هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-920) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل، وذلك لسبق تقدمه بالاعتراض أمام المستأنف ضدها وقامت بقبول اعتراضه وإلغاء الغرامة، وأنه قام بسداد الغرامة عن طريق الخطأ بعد ذلك، ولانطباق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152387

الصادر في الاستئناف رقم (V-152387-2022)

مبادرة الإعفاء على الغرامة محل الدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لسبق تقدمه بالاعتراض أمام المستأنف ضدها وقامت بقبول اعتراضه وإلغاء الغرامة، وأنه قام بسداد الغرامة عن طريق الخطأ بعد ذلك، ولانطباق مبادرة الإعفاء على الغرامة محل الدعوى، وحيث ثبت لدى الدائرة وجود إشعار صادر من المستأنف ضدها يتضمن الآتي: "سيتم إلغاء الغرامات كلياً" وهو إشعار صادر في تاريخ 2020/02/09م وحيث تضمنت أسباب قرار دائرة الفصل عدم قبول الدعوى لكون المستأنف تبلغ بنتيجة اعتراضه في تاريخ 2020/02/09م، وحيث أن نتيجة الاعتراض الصادرة في تاريخ 2020/02/09م تفيد بقبول طلب الاعتراض وإلغاء الغرامات، وليس

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-152387

الصادر في الاستئناف رقم (V-152387-2022)

رفض طلب الاعتراض، وعليه فإن قبول الاعتراض من قبل المستأنف ضدها يجيز للمستأنف إقامة دعواه في حال عدم إلغاء الغرامة بعد قبول الاعتراض، وأما بشأن ما دفعت به المستأنف ضدها من عدم قبول الدعوى شكلاً لكون القرار صدر بتاريخ 2019/10/30م بينما تم إقامة الدعوى بتاريخ 2022/02/09م، وحيث أن المستأنف يدفع بانطباق مبادرة الإعفاء على الغرامة محل الدعوى، وإلغاء الغرامة محل الدعوى بموجب الإشعار الصادر من المستأنف ضدها سالف الذكر، وحيث لم يتضمن الإشعار الغرامة أو الغرامات الملغاة، وحيث أن الثابت أن دائرة الفصل لم تنظر في موضوع الدعوى وفي كافة الدفع والطلبات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين من أسباب.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... - هوية وطنية رقم (...), موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-920-2022) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.